

Distr.: Limited
20 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا، إستونيا*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سانت كيتس ونيفس*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، صربيا*، فرنسا*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النمسا، نيكاراغوا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*، مشروع قرار

.../١٩

حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن حقوق الطفل عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، وآخرها قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(١) وعن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل^(٢) وعن الطفلة^(٣)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال^(٤)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح^(٥) وبتقريري المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية^(٦)،

وإذ يرحب كذلك بدراسة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وفق نهج كُلي قائم على حقوق الإنسان ونوع الجنس لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع^(٧)،

وإذ يلاحظ مع التقدير اعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٨)، وحفل التوقيع الذي نُظم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي وقعت خلاله ٢٠ دولة على البروتوكول الاختياري،

وإذ يعترف بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بوضع حدّ لإفلات من يرتكبون أخطر الجرائم بحق الأطفال من العقاب، بما فيها الإبادة العرقية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإذ يهيب بالدول ألا تمنح أي عفو عام عن تلك الجرائم وإذ يقرّ بمساهمة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة في وضع حدّ لإفلات من يرتكبون أخطر الجرائم بحق الأطفال بما فيها الإبادة العرقية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يرحب بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الطفل، وإذ يحيط علماً باهتمام بتعليقاتها العامة رقم ١٠ (٢٠٠٧) و ١١ و ١٢ (٢٠٠٩) و ١٣ (٢٠١١)،

(١) الوثيقة A/66/230.

(٢) الوثيقة A/66/258.

(٣) الوثيقة A/66/257.

(٤) الوثيقة A/HRC/19/64.

(٥) الوثيقة A/66/256.

(٦) الوثيقتان A/66/228 و A/HRC/19/63.

(٧) الوثيقة A/HRC/19/35.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٣/٦٦.

وإذ يرحّب أيضاً بما قام به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل من أعمال ومنها تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(٩) والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال^(١٠)، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه^(١١)،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أنحاء العالم تظلّ حرجة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن الوضع يستلزم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يضع في اعتباره أن بإمكان الصكوك الإقليمية أن تُسهم في تعزيز قواعد اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يساوره بالغ القلق حيال وفاة ما يزيد على ٧,٦ مليون طفل دون الخامسة كل عام وأن معظمهم يتوفون لأسباب يمكن توقيها وعلاجها ومردّها انعدام فرص الوصول إلى الخدمات والتدخلات، بما في ذلك فرصة الاستفادة من خدمات مولّدين مؤهلين واستفادة الأطفال حديثي الولادة من الرعاية الفورية، ومردّها أيضاً عناصر محددة للصحة منها توافر المياه النظيفة والنقية، والتغذية المأمونة الكافية، وإذ يساوره القلق لأن الأطفال الذي ينتمون إلى أفقر الشرائح السكانية وأكثرها تهميشاً هم أكثر من يتوفون،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية الأسرة بوصفها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والمحضن الطبيعي لنمو وعافية جميع أفرادها وخاصة الأطفال وينبغي تعزيزها على هذا الأساس؛ ويؤكد على أن الأسرة يحق لها أن تحظى بحماية ودعم شاملين؛ وعلى أن المسؤولية الأولية عن حماية الأطفال وتنشئتهم ونمائهم منوطة بالأسرة؛ وعلى أن جميع مؤسسات المجتمع ينبغي أن تحترم حقوق الطفل وتكفل عافيته وأن تقدم المساعدة المناسبة للوالدين والأسر والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي خدمات الرعاية حتى يتسنى للطفل أن ينمو ويتطور في محيط آمن مستقر وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة من الأسر باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل والاعتراف به كصاحب حق في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والخاصين ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية،

(٩) الوثيقة A/HRC/17/29.

(١٠) الوثيقة A/HRC/17/35.

(١١) الوثيقة A/HRC/18/30.

ويشارك الأطفال في النزاع المسلح، قبل الذكرى السنوية العاشرة لدخولهما حيز النفاذ التي توافق عام ٢٠١٢،

وإذ يعترف بأن للأضرار التي تلحق بالبيئة آثاراً سلبية محتملة على الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم في الحياة، وفي بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن وفي التمتع بمستوى معيشة لائق،

أولاً- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى

١- يؤكد من جديد أن المبادئ العامة، ومنها مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء على قيد الحياة والنماء تشكل الإطار المناسب لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. بمن فيهم المراهقون؛

٢- يقر بأن اتفاقية حقوق الطفل هي أكثر معاهدات حقوق الإنسان التي حظيت بالتصديق على أوسع نطاق، ويحث الدول التي لم تصدق عليها بعد على أن تصبح أطرافاً، على سبيل الأولوية، في تلك الاتفاقية وفي البروتوكولين الاختياريين الأولين، وعلى أن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بها والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه، وإذ يعرب عن قلقه حيال كثرة التحفظات على الاتفاقية، يحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتلاءم مع موضوع وهدف الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والنظر في استعراض تلك التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها تنفيذاً كاملاً وبما يتفق مع مصالح الطفل الفضلى عن طريق حملة أمور منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية، وأن تمتثل في الوقت المناسب للالتزامات التي قطعتها على نفسها بالإبلاغ بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، مع المراعاة الكاملة للمبادئ التوجيهية التي صاغتها لجنة حقوق الطفل وكذلك للتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تعين أو تنشئ أو تعزز الهياكل الحكومية المختصة المعنية بالأطفال. بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعيين وزراء مكلفين بقضايا الطفل وأمناء مظالم مستقلين يعنون بالطفل، وضمنان توفير تدريب ملائم ومنهجي بشأن حقوق الطفل لفائدة الفئات المهنية التي تتعامل مع الطفل وتخدم مصالحه؛

٥- يشجع الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع وتحليل ونشر البيانات لأغراض الإحصاءات الوطنية بما في ذلك في مجال قضاء الأحداث، وعن الأطفال المسلوبي الحرية وكذلك أطفال الآباء والأمهات المعتقلين، واستخدام بيانات مصنفة، قدر الإمكان، بحسب السن، والجنس، والإثنية، والموقع، واللغة، ودخل الأسرة، والإعاقة وما إلى ذلك من العوامل ذات الصلة التي قد تؤدي إلى حدوث تفاوتات وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على الصعد الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والإقليمية والدولية، من أجل وضع وتقييم

السياسات والبرامج الاجتماعية حتى يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يحقق الكفاءة والفعالية لإعمال حقوق الطفل على النحو الكامل؛

٦- يهيب بجميع الدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بغية إعمال حقوق الطفل على النحو الكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والبحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات؛

٧- يهيب بجميع الدول أيضاً أن تكفل تمكّن نظمها القانونية الوطنية من توفير سبل الانتصاف أمام الأطفال الذين تنتهك حقوقهم وأن تضمن إتاحة الفرصة أمامهم للاستفادة من تلك النظم بشكل ميسّر ومناسب بغض النظر عن عرق الطفل، سواء كان ذكراً أو أنثى، أو عرق والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لوهم أو نوع جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو أي رأي آخر، أو أصلهم الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو ما يملكونه، أو الإعاقة التي يعانون منها أو مولدهم أو ما إلى ذلك من المراكز؛

٨- يؤكد من جديد حق الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى في أن يعرب بحرية عن آرائه بشأن كل المسائل المتعلقة به وفي أن تحظى تلك الآراء بما تستحق من ثقل تبعاً لسنة ودرجة نضجه، ويهيب بالدول أن تقدم مساعدة تتلاءم مع ما يعانيه من إعاقة ونوع جنسه وسنه وذلك للسماح بمشاركة كل الأطفال بنشاط وعلى قدم المساواة، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من إعاقات والفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات؛

٩- يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة من أجل إنشاء نظم كلية لحماية الطفل تضم القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات الشاملة لجميع القطاعات الاجتماعية ولا سيما نظم الرعاية الاجتماعية والتعليم والأمن الصحي والعدالة بهدف التصدي لحالات الاستضعاف الأساسية التي يعانيها الأطفال في أكثر الأوضاع حرماناً وهميشاً؛

ثانياً- تعميم مراعاة حقوق الطفل

١٠- يؤكد من جديد التزامه بدمج حقوق الطفل بشكل فعال في العمل الذي يقوم به وتقوم به آلياته بطريقة منتظمة ومنهجية وشفافة مراعيّاً لاحتياجات الأولاد والبنات تبعاً لنوع الجنس الذي ينتمون إليه؛

١١- يبحث كل أصحاب المصلحة على المراعاة الكاملة لحقوق الطفل في الدورة الثانية وما يليها من دورات الاستعراض الدوري الشامل لدى إعداد المعلومات المقدمة للاستعراض وخلال الحوار الذي يقيمه والنتائج التي يخلص إليها ومتابعة القرارات ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الخاصة بحقوق الطفل، ويشجع الدول على التشاور مع المجتمع المدني لبلوغ تلك الغاية، والتشاور مع الأطفال، حسب الاقتضاء؛

١٢- يطلب إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن يعملوا، وفقاً لولايتهم، على أن

يدرجوا حقوق الطفل ضمن ما يقومون به من أعمال وعلى أن تشمل جهودهم، في إطار الزيارات التي يقومون بها، وضع الدراسات والتقارير وتقديم معلومات محدّدة وإجراء تحليلات نوعية وتقديم توصيات القصد منها تحسين أوضاع الطفل؛

١٣- يشجع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كلُّ وفق الولاية التي منحها، على إدراج حقوق الطفل في ما تقوم به من عمل وخاصة في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها؛

ثالثاً- حماية وتعزيز حقوق الطفل

عدم التمييز

١٤- يهيب بالدول كفالة تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بدون تمييز من أي نوع كان؛

١٥- يلاحظ مع القلق كثرة أعداد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو من ملتسمي اللجوء، والأطفال المشردين داخلياً والأطفال الذين ينحدرون من الشعوب الأصلية، ممن هم ضحايا جميع أشكال التمييز بما في ذلك العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشدّد على الحاجة إلى إدراج تدابير خاصة، عملاً بمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، سواء كان ذكراً أو أنثى، والاحتياجات التي ينفرد بها حسب نوع جنسه، في برامج التعليم والبرامج الرامية إلى مكافحة تلك الممارسات، ويهيب بالدول أن تقدم الدعم الخاص لأولئك الأطفال وأن تضمن وصولهم إلى الخدمات على قدم المساواة؛

الطفلة

١٦- يهيب بكل الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة، ومنها سنن التشريعات وإنفاذها وصياغة ما يقتضيه الأمر من خطط أو سياسات أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لتعزيز وحماية حقوق الطفلة الإنسانية بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والمرأة واتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي للأدوار النمطية المنوطة بالجنسين وما إلى ذلك من الأحكام المسبقة القائمة على فكرة دونية أو فوقية أي من الجنسين، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل والسياسات والبرامج المخصصة للطفلة؛

(ب) حماية الطفلة من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك وأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاعتصاب، والعنف المتزلي، وغشيان المحارم، والإيذاء الجنسي، واستغلالها في دعارة الأطفال وفي المواد الإباحية والاتجار بها وإجبارها على الهجرة واستخدامها في السخرة وتزويجها مبكراً وقسراً وتعقيمها بالإكراه؛ والقضاء على ظاهرة

اختيار جنس المولود في مرحلة الحمل بما في ذلك التصدي للأسباب الدفينة وراء كل ذلك، وسنّ وإنفاذ التشريعات وصياغة ما يقتضيه الأمر من خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات تحمي الطفلة؛ ووضع برامج مأمونة مناسبة لمختلف المراحل العمرية تحافظ على طابع السرية وتطوير خدمات طبية واجتماعية ونفسية داعمة لمساعدة الطفلة التي تُخضع للعنف والتمييز؛

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين، والوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم، والتغذية وتسجيل الولادات، والرعاية الصحية بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما يتمشى مع ما دعا إليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتوفير التطعيمات والحماية من الأمراض التي تمثل أهم أسباب الوفيات؛

(د) إشراك الطفلة والمنظمات التي تمثلها في عمليات صنع القرار والتعاطي معها بوصفها من الشركاء الكاملين النشطين في التعرف إلى احتياجاتها وفي مجال وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي من شأنها أن تلبّي تلك الاحتياجات؛

الأطفال ذوو الإعاقة

١٧- يعترف بأن الأطفال من ذوي الإعاقة ينبغي أن يتمتعوا على النحو الكامل بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويذكر بالالتزامات التي قطعها على نفسها بهذا المعنى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوو الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة، في المناحي العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك عن طريق التركيز بشكل واضح على الاحتياجات التي ينفرد بها الأطفال ذوو الإعاقة، في السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال، مع مراعاة الوضع الخاص للأطفال ذوي الإعاقة الذين قد يُخضعون لأشكال متعددة أو مشدّدة من التمييز، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين يعيشون في فقر؛

(ب) كفالة حماية كرامة الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الكاملة النشطة وإدماجهم في المجتمع، بما في ذلك كفالة الوصول إلى خدمات تعليمية وصحية جيدة لا تقصي أحداً، وسنّ وإنفاذ تشريعات تحمي الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز والاستغلال والاتجار والعنف والإيذاء؛

(ج) النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وذلك على سبيل الأولوية؛

الأطفال المهاجرون

١٩- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تضمن، على أراضيها، للأطفال المهاجرين، وكذلك لأطفال الآباء والأمهات المهاجرين، تمتعهم بجميع الحقوق الإنسانية المكفولة لكل طفل، بدون تمييز أياً كان نوعه، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد، وكذلك أن تكفل حصول الأطفال المهاجرين، ولا سيما منهم من كان غير مصحوب بأبويه والأطفال الذين يقعون ضحايا العنف والاستغلال، على حماية ومساعدة خاصتين وذلك طبقاً للالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها، كما ينعكس ذلك في المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٠- يهيب بالدول أن تضع وتعزز سياسات وبرامج القصد منها تناول أوضاع الأطفال في سياق الهجرة والتي تقوم على حقوق الإنسان وتستند إلى مبادئ عامة مثل مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء على قيد الحياة والتنمية؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢١- يهيب بجميع الدول أن تتبع نهجاً كلياً يقوم على مراعاة خصائص الجنسين حيال حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع وذلك من أجل منع انتهاك حقوقهم، بما في ذلك التمييز ضدهم واحتجازهم بشكل تعسفي وخارج نطاق القانون وإعدامهم بشكل تعسفي ووفق إجراءات موجزة، وجميع أشكال العنف والاستغلال، والاتجار بالأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة واعتماد وإنفاذ سياسات القصد منها حماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، واعتماد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية لمعالجة المشاكل التي يعانيها الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

الأطفال اللاجئين والمشردون داخلياً

٢٢- يهيب أيضاً بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء والمشردين داخلياً وخاصة الأطفال الذين لا يصحبهم أحد والذين يتعرضون بشكل خاص، للمخاطر في سياق النزاعات المسلحة والأوضاع التالية للصراعات، مثل التجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وإيلاء عناية خاصة بالبرامج الخاصة بالعودة الطوعية إلى الأوطان، والإدماج وإعادة التوطين محلياً، كلما أمكن، وإعطاء الأولوية لتعقب أثر الأسر ولم شملها والتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية ومنظمات اللاجئين الدولية؛

التحرر من العنف

٢٣- يشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أجريت عن العنف ضد الأطفال^(١٢)، والاستفادة من عملية المتابعة التي روّج لها الممثل الشخصي للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، وإعطاء الأولوية على الوقاية بغية التصدي للتداعيات الخطيرة والآثار الطويلة الأجل المترتبة على جميع أشكال العنف ضد الأطفال والمقترفة في جميع أنحاء العالم، سواء كان في بيوتهم وأسرهم أو في مدارسهم وما إلى ذلك من مراكز التعليم، وفي إطار نظم الرعاية والقضاء، ومكان العمل وفي المجتمعات المحلية؛

٢٤- يلاحظ مع التقدير الشراكات الوطيدة التي روّج لها الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال؛

٢٥- يهيب بجميع الدول ويدعو كيانات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال للعمل على زيادة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ويشجع الدول على تقديم الدعم للممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الكافي الذي يمكن التكهن به، حتى تستمر في الاضطلاع بولايتها بفعالية وبشكل مستقل كما بينته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لذلك الغرض؛

٢٦- يهيب أيضاً بالدول أن تتخذ تدابير تشريعية فعالة ومناسبة وغير ذلك من التدابير، أو تعزيز التشريعات والسياسات العامة، إذا ما وجدت، من أجل حظر كل أشكال العنف الممارس على الأطفال والقضاء عليها في جميع الظروف؛

٢٧- يهيب بالدول كذلك أن تتخذ، على سبيل الاستعجال، كل التدابير لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحماية الأطفال منها ومن جميع أشكال العنف بما فيها العنف البدني والذهني والجنسي، والتصدي لكل أشكال تسلط الأقران، وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، والعنف المتري والإهمال، والاتجار بالأطفال والعنف الذي ترتكبه الشرطة وغيرها من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القانون في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما فيها دور الأيتام، وإعطاء الأولوية للبعد الجنساني، والتصدي لأسبابه الدفينة عن طريق اتباع أسلوب منهجي شامل؛

٢٨- يهيب بالدول أن تكفل حرية وصول جميع ضحايا العنف إلى الخدمات الصحية والاجتماعية المناسبة التي تراعي خصائص الطفل، وأن تولي عناية خاصة لاحتياجات البنات والأولاد ضحايا العنف، كل حسب الخصائص التي يتفرد بها؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل الولادات

٢٩- يبحث كل الدول على مضاعفة جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل من أجل الحفاظ على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية كما يعترف بها القانون، وكفالة تسجيل الطفل فوراً بعد مولده بغض النظر عن وضعه سواء كان ذكراً أو أنثى، والتأكد من بساطة إجراءات التسجيل وسرعتها وفعاليتها وأن تتم عملية التسجيل مجاناً، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل الولادات على الصعيد الوطنية والإقليمية والمحلية؛

٣٠- يبحث كل الدول أيضاً على كفالة تسجيل كل الأطفال فوراً بعد مولدهم باتباع إجراءات عامة ومجانبة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة وذلك طبقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل الولادات على الصعيد الوطنية والإقليمية والمحلية، من أجل تيسير تسجيل الولادات في وقت متأخر، ولضمان استفادة الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم بدون تمييز من خدمات الرعاية الصحية والحماية والتعليم وتوفير مياه الشرب النقية ووسائل الإصحاح المأمونة وما إلى ذلك من الخدمات الأساسية؛

٣١- يذكر بأن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويعترف باحتياجات الطفل الخاصة فيما يتعلق بالحماية من تجريده من الجنسية بشكل تعسفي، ويشجع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية أن تنظر في القيام بذلك؛

٣٢- يؤكد من جديد الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ ويهيب بالدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاحتطاف الدولي للأطفال؛

٣٣- يشجع الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وأن تعتمد وتنفذ القوانين وترتقي بتنفيذ السياسات والبرامج وتخصص موارد من الميزانية والموارد البشرية اللازمة لحماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين ودون راع؛ وحيثما يتعين اللجوء إلى الرعاية البديلة، ينبغي أن تتخذ القرارات بمراعاة مصالح الطفل الفضلى سواء كان ذكراً أو أنثى وبالتشاور التام معه بما يتناسب مع سنه ومع الأوصياء القانونيين عليه؛

٣٤- يهيب بالدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر

على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيرة كلتا الدولتين، واحترام مبدأ تحمل الوالدين كليهما مسؤولية مشتركة عن تنشئة أطفالهما ونموهم؛

استتصال الفقر

٣٥- يهيب أيضاً بالدول والمجتمع الدولي التعاضد والتعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استتصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري بسبل منها حث التقدم نحو بلوغ جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالحد من الفقر الواردة في إعلان الألفية والمعاد تأكيدها أثناء استعراضه، بغية ضمان إعمال حقوق الطفل؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٣٦- يناشد جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية، بلا تمييز من أي نوع، وبسبل منها صياغة وتنفيذ قوانين واستراتيجيات وسياسات، ومراعاة البعد الجنساني في إعداد الميزانية وفي تخصيص الموارد، والاستثمار بالقدر الكافي في النظم الصحية والقوة العاملة الصحية، وذلك في سياقات منها الجهود الرامية إلى بلوغ الهدفين الإنمائيين الرابع والخامس للألفية بحلول عام ٢٠١٥ وإلى ضمان الحصول على ما يكفي من الغذاء والتغذية ومياه الشرب النقية والإصحاح المأمون؛

(ب) التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشري والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم، بلا تمييز من أي نوع، لهؤلاء الأطفال وأسرهم والقائمين برعايتهم، وذلك بسبل منها تشجيع السياسات والبرامج الموجهة إلى وقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب ذلك الفيروس ويتأثرون به؛ وإشراك الأطفال والقائمين على رعايتهم وكذلك القطاع الخاص حرصاً على الاستفادة من وسائل فعالة وميسورة التكلفة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي في كنف السرية وتوفير الرعاية والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية، والوصول إلى المنتجات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى بلورة أدوات التشخيص المبكر وتركيبات الأدوية المناسبة للأطفال وعلاجات جديدة لهم وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ وإنشاء نظم للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، لحماية الأطفال ودعم تلك النظم؛

(ج) ضمان الحفاظ على السرية والحصول على الموافقة المستنيرة في تقديم الرعاية والخدمات الصحية، لا سيما في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، إلى الأطفال والمراهقين وفقاً لقدراتهم المتطورة؛

الحق في التعليم

٣٧- يهيب بجميع الدول أيضاً أن تقوم بما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وكفالة إعماله بجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، وبضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد منذ حدثتهم، وبإتاحة التعليم الثانوي بصفة عامة وجعله في متناول الجميع، وخاصة من خلال المضي تدريجياً في إقرار التعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة الرامية إلى ضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء؛

(ب) كفالة الحفاظ على تعليم الأطفال في حالات الطوارئ وإيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في التعليم ضمن استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج لتزويد المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات بالخدمات التعليمية والدعم التعليمي، قصد تمكينهن من مواصلة وإكمال تعليمهن وضمان عدم تعرضهن للتمييز؛

عمل الأطفال

٣٨- يهيب بجميع الدول كذلك أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً عليهم أو عائقاً لتعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، سياسات اقتصادية تعالج العوامل المساهمة في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٩- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) وبشأن العمل اللائق للعمال المتزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩) في أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٤٠- يلاحظ باهتمام ما تمخض عنه مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمالة الأطفال من نتائج منها خريطة طريق القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

رابعاً- منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية

٤١- يهيب بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي الدعارة، والاتجار بهم، والسياحة لغرض ممارسة الجنس معهم، وبيعهم لأي غرض كان (بما يشمل الاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء والتبني غير القانوني وعمل الأطفال) واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، وتجرّم هذه الممارسات والمعاقبة عليها، واتخاذ تدابير فعالة لمنع معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال معاملة المجرمين؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، بسبل منها المساعدة الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وتكثيف التعاون الدولي على جميع المستويات من أجل منع شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) الاستجابة بفعالية لاحتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية، بما في ذلك تأمين سلامتهم وحمايتهم وشفائهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلي، ومكافحة وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية في حق الأطفال والتصدي للعوامل المفضية إلى هذه الممارسات، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية وذلك باتباع نهج كُلي وبالتصدي لجميع الأسباب المساهمة في ذلك؛

(د) النظر في توقيع بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

خامساً- حماية الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة

٤٢- يدين بقوة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويحث جميع الأطراف المتنازعة على أن تتقيد بصرامة بالتزاماتها بموجب الأحكام المنطبقة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تضع حداً لجميع تلك الانتهاكات والتجاوزات بما فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، والقتل أو التشويه، والاغتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وتشريد الأطفال وأسرهم قسراً، كما يحثها على أن تعمل على وضع حد لإفلات الجناة من العقاب بضمان جدية التحقيقات والملاحقات المتصلة بتلك الجرائم؛

٤٣- يعيد تأكيد ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق الأطفال وعافيتهم، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالتزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة، وبخاصة القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وبتعهد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ورعايتهم اجتماعياً وإعمال حقوقهم عند اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٤- يحيط علماً مع التقدير بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩) و١٩٩٨ (٢٠١١) وبجهود الأمين العام وممثلته الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة من أجل تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، بما يشمل جمع وإتاحة معلومات في حينها تنسم بالموضوعية والدقة والموثوقية بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وفقاً لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلاً عن العمل الذي يقوم به، في عمليات حفظ السلام، مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال؛

٤٥- يحيط علماً بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة (مبادئ باريس)، ويشجع الدول التي لم تقرّ بعد التزامات باريس المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير القانونيين من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة (التزامات باريس) على أن تنظر في القيام بذلك وفي استخدام هذه الالتزامات لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ويطلب إلى الكيانات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة أن تقدم، كل في نطاق ولايته، المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا المجال؛

٤٦- يهيب بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) العمل، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، على رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أن من حق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة أن يحظوا بحماية خاصة بموجب الاتفاقية، واعتماد ضمانات تكفل عدم التجنيد قسراً أو بالإكراه؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لا سيما التدابير التعليمية والاجتماعية والاقتصادية طويلة الأجل اللازمة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة

وتجريدتهم من السلاح بصورة فعلية، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، آخذة في الحسبان حقوق البنات واحتياجاتهن الخاصة؛

(ج) كفالة مراعاة صفة الضحية أيضاً في معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات في سياق ارتباطهم بقوات مسلحة، وكفالة مراعاة مصالحهم الفضلى وإعادة إدماجهم في المجتمع إذا ما تم البت في ما يتحملونه من مسؤولية؛

(د) اتخاذ تدابير وقائية لمنع تورط العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وضمان سير التحقيقات والملاحقات في كنف الاستقلالية ومراعاة مصالح الطفل الفضلى، ومؤازرة الجناة عن أفعالهم؛

سادساً- الأطفال وإقامة العدل

٤٧- يؤكد من جديد جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن قضاء الأحداث، وبخاصة قرار الجمعية ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٤٨- يشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له بغية ترويح أمور منها استخدام التدابير البديلة، مثل القضاء التقويمي والتأهيلي، وضمان امتثال مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، كما يشجعها على أن تتجنب، حيثما أمكن، احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٤٩- يهيب بالدول أن تلغي في أقرب وقت ممكن، وعلى صعيد القانون والممارسة، عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج في حالة الجانحين الذين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر إبان ارتكاب الجريمة؛

٥٠- يهيب بالدول أيضاً تخفيف تلك العقوبات على الفور وضمان إخراج الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج من مرافق الحبس الخاصة، وخاصة من عنبر الموت، ونقلهم إلى مؤسسات احتجاز عادية ملائمة لسنتهم ولطبيعة الجرم المرتكب؛

٥١- يهيب بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم، في حال توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية الكافية وتكفل حقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات منذ توقيفهم، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من خدمات الرعاية الصحية والنظافة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وأن تفتح تحقيقات سريعة في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتكفل مساءلة الجناة؛

٥٢- يبحث الدول على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية المجرمين الأحداث، بسبل منها توفير المساعدة القانونية الكافية، وتوفير التدريب في مجال قضاء الأحداث للقضاة وضباط الشرطة والنواب العاميين والمحامين المتخصصين، إضافة إلى الوكلاء الآخرين الذين يقدمون أشكالاً أخرى من المساعدة المناسبة، كالعاملين في الميدان الاجتماعي؛ وإنشاء محاكم متخصصة، حسب الاقتضاء؛ وتشجيع تسجيل جميع الولادات وإعداد الوثائق العمرية؛ وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

٥٣- يهيب بالدول أن تكفل، عند الشك في عمر الطفل القاصر، افتراض أنه دون سن الرشد القانونية إلى أن تفقد النيابة هذا الافتراض؛ وإذا لم يحدث ذلك، ينبغي محاكمة الجاني ومعاقبته باعتباره حدثاً؛

٥٤- يهيب بالدول أيضاً أن تكفل وجود تدابير خاصة منذ أول احتكاك للطفل بالنظام القضائي، كي يفهم الطفل طبيعة الإجراءات والمسائل المطروحة، وإعلام الطفل بحقوقه بطريقة مفهومة تناسب سنه ودرجة نضجه؛

٥٥- يهيب بالدول كذلك أن تضمن استعانة الطفل في عمليات الاستجواب والجلسات بشخص كبير أو والد أو وصي مؤهل، إضافة إلى محاميه، وأن تكفل احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه في إطار الإجراءات؛

٥٦- يهيب بالدول أن تحترم خصوصية الطفل على مدى الإجراءات الجنائية وأن تكفل عدم الكشف عن هويته إلا في ظروف استثنائية ومبررة؛

٥٧- يهيب بالدول أيضاً أن تسن أو تراجع التشريعات كي تكفل عدم اعتبار أي سلوك لا يعتبر جرمًا جنائيًا ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه شخص كبير فعلاً جنائياً أو جرمًا يُعاقب عليه إذا ارتكبه طفل، وذلك تجنباً لوصم الطفل وإيذائه وتجريمه؛

٥٨- يبحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، بما فيها القيام بإصلاح قانوني حيثما كان مناسباً، بغية منع جميع أشكال العنف بالأطفال داخل النظام القضائي والتصدي لها؛

٥٩- يشجع الدول على أن تجمع المعلومات الوجيهة المتعلقة بالأطفال في نظم قضائها الجنائي، بغية الارتقاء بإقامة العدل، وأن تراعي في الآن ذاته حق الطفل في الخصوصية، في إطار الاحترام التام للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، وتضع في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٦٠- يهيب بالدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية أو محلية مستقلة من أجل الإسهام في رصد وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الخاضعون لنظم قضائها الجنائي، ومعالجة شواغلهم؛

٦١- يشجع الدول على أن تدعم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء ومختلف الدوائر المعنية بإنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية وقطاعات التعليم، بغية تشجيع تطبيق التدابير البديلة في قضاء الأحداث وتحسينها؛

٦٢- يشدد على أهمية تضمين السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة تأهيل وإدماج المجرمين السابقين من الأطفال، لا سيما من خلال البرامج التعليمية التي تعينهم على القيام بدور بناء في المجتمع؛

٦٣- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والفكري للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تمضي في رفع هذه السن إلى مستويات أعلى؛

٦٤- يهيب بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين التابعين لمجلس حقوق الإنسان أن يولوا اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، وتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٦٥- يدعو الدول إلى أن تستفيد، بناء على طلبها، من خدمات المشورة والمساعدة التقنية المتعلقة بقضاء الأحداث والمقدمة من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وخاصة منها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛

الطفل الذي يُحبس والداه

٦٦- يرحب بيوم المناقشة العامة بشأن الطفل الذي يُحبس والداه الذي عقده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وبما خلص إليه من نتائج، ويهيب بالدول أن تولي الاعتبار الكامل للتوصيات المقدمة في المناقشة؛

٦٧- يشدد على أنه ينبغي، عند إصدار حكم في حق امرأة حامل أو الراعي الوحيد أو الرئيسي لطفل ما أو اتخاذ قرار بشأن تدابير ما قبل المحاكمة في تلك الحالات، إعطاء الأولوية للتدابير غير الحبسية، مع أخذ خطورة الجرم بعين الاعتبار ومراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

٦٨- يذكّر بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن توضع في المقام الأول عند الفصل في مسألة بقاء الأطفال في السجن مع أمهاتهم السجينات ومدة البقاء، ويشدد على مسؤولية الدول عن تقديم الرعاية الملائمة للنساء السجينات وأطفالهن؛

٦٩- يهيب بالدول القيام بما يلي:

- (أ) تمكين أطفال الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم من الاتصال بوالديهم أو المسؤولين عن رعايتهم المحبوسين على امتداد الإجراءات القضائية وفترة الاحتجاز، بما يشمل اللقاءات المنتظمة والخاصة مع السجناء، والسماح للأطفال الأصغر سناً بالزيارات المباشرة حيثما أمكن، رهنًا بمصالح الطفل الفضلى ومع مراعاة ضرورة ضمان إقامة العدل؛
- (ب) الاعتراف بحقوق الطفل المتأثر بحبس والده أو والدته وتعزيزها وحمايتها، لا سيما الحق في أن تؤخذ مصالحه الفضلى بعين الاعتبار كعنصر مهم في القرارات المتعلقة بتورط والده أو والدته مع نظام العدالة الجنائية، وكذلك الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب أفعالهما أو ما يُدعى منها؛
- (ج) مراعاة مصالح الطفل الفضلى وإبقاء الطفل أو الوصي القانوني عليه على علم كامل بمكان والده أو المسؤول عن رعايته المحبوس، وإعلامه مسبقاً بأي نقل وبتقدم طلبات العفو والتقارير المقدمة إلى هيئات كلجان الرحمة، وإطلاعه على أسباب إيعاز هذه اللجان بتأييد الطلب أو رفضه؛
- (د) ضمان تزويد الطفل المودع والده أو المسؤول عن رعايته عنبر الموت وتزويد السجن ذاته وأسرته ومثله القانوني، مسبقاً، بمعلومات كافية عن الإعدام المنتظر تنفيذه وتاريخ ذلك وموعده ومكانه، بغية السماح بزيارة أخيرة أو باتصال أخير مع السجن، وإعادة الجثمان إلى الأسرة لدفنه أو الإعلام بمكانه؛

سابعاً - المتابعة

٧٠- يقرر:

- (أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل والإجراءات الخاصة والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، ولعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الطفل، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ج) أن يُقَيَّ المسألة قيد نظره وأن ينظر، وفقاً لبرنامج عمله، في اعتماد قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل خمس سنوات، وأن يركز على موضوع معين من مواضيع حقوق الطفل يتناوله كل سنة خلال الفترة الفاصلة؛

(د) أن يطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم المخصص لحقوق الطفل قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الثانية والعشرين؛

(هـ) أن يركز اهتمام اجتماع يومه المقبل المخصص لحقوق الطفل على مسألة التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ويدعو المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن ذلك الموضوع، بالتعاون مع الجهات المعنية المختصة، بما فيها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وهيئات ووكالات أخرى من الأمم المتحدة والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وإلى تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين بهدف إرشاد يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، وأن يطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم المقبل المخصص لحقوق الطفل.
